٢٧٢٩٨١

١١٨٨

باسم الشعب

محكمـة النقــض

الدائرة المدنية والعمالية



برئاسة السيد القاضــي / على عبــدالمنعــم حامد " نائب رئيس المحكمة "

وعضوية السادة القضـاة / محمــــود عطـــا ، أيمــن حجــاج

محمـــد عبد الجـــواد " نواب رئيس المحكمـة "

وكريــم غانــم

بحضور السيد رئيس النيابة / أحمد إسماعيل.

وحضور السيد أمين السر / محمد رأفت.

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.

في يوم الخميس ٩ من جماد الأولى سنة ١٤٤١هـ الموافق ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠م.

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٩٩١٥ لسنة ٨٩ ق القضائية.

المرفـــوع من



ضـــد

الوقائــــع

في يوم ٢٠١٩/٥/٢ طُعن بطريـق النقض في حكم محكمة استئناف الإسكندرية الصـادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦ في الاستئناف رقم ٤٣٨٩ لسنة ٧٤ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفى اليوم نفسه أودع الطاعن مذكرة شارحة وقام قلم الكتاب بضم المفردات.

وفى ٢٩، ٢٠١٩/٥/٣٠ أعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

عُرِض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٤ للمرافعة وبذات الجلسة سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامي الطاعن والنيابة كل على ما جاء بمذكرته والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضـي المقـرر / كريم عادل غانم والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضدها – الشـركة المصرية لتوزيع الغاز الطبيعي تاون جاز – الدعـوى رقم ١٦٣٦ لسنة ٢٠١٦ عمال الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم أصلياً : بإلغاء قراري إيقافه وفصله من العمل لديها وبطلان قرارات الخصم من أجره والبدلات والمكافآت المقررة له وما ترتب على ذلك من آثار مع إلزامها بصرف كافة مستحقاته المتمثلة في أجره الشامل والمنح النصف شهرية والمبالغ التي تم خصمها من الحوافز والبدلات المستحقة له أثناء مدة حبسه حتى تمام الصرف ، وبإلزام المطعون ضدها أن تؤدى له مبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه تعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به جراء ما أصدرته من قرارات ، واحتياطياً وبصفة مستعجلة: بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدى له تعويضاً مؤقتاً طبقاً للمادة ٧١ من قانـون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ومقابل مهلة الأخطار ومبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به جراء فصله تعسفياً. وقال بياناً لها إنه كان من العاملين لدى المطعون ضدها وإذ صدر حكم بحبسه في القضية

رقم ٢٩٤٣٨ لسنة ٢٠١٤ جنح أول المنتزه بتهمة التجمهر وعقب تنفيذه العقوبة فوجئ بقيام الشركة بفصله من العمل لديها بغير مبرر اعتباراً من ٢٠١٤/١١/٢٧ ودون حصوله على مستحقاته لديها دفعت المطعون ضدها الثانية بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى لإقامتها بالمحكمة الواقع بدائرتها مقر فرعها بمدينة الإسكندرية، وبتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٧ قضت المحكمة برفض الدفع وسقوط حق الطاعن في عرض النزاع على المحكمة العمالية. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ٤٣٨٩ لسنة ٧٤ ق، وبتاريخ ٢٠١٩/٣/٦ حكمت بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، وإذ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب. إذ قضى بسقوط حقه في رفع الدعوى بمضي المدة الواردة بنص المادة ٧٠ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدلة بالقانون ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ على أن تاريخ بدء النزاع هو اليوم التالي لصدور قرار إخلاء سبيله في القضية التي كان محبوساً على ذمتها رغم أنه لم يتصل علمه بالقرار الصادر بإنهاء خدمته وخلو الأوراق مما يفيد ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن النص في المادة ٧٠ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ على أنه "إذا نشأ نزاع فردي بين صاحب العمل والعامل في شأن تطبيق أحكام هذا القانون أو أي من القوانين أو اللوائح المنظمة لعلاقات العمل الفردية فلأي منهما أن يطلب من لجنة تشكل من .... خلال عشرة أيام من تاريخ النزاع تسويته ودية، فإذا لم تتم التسوية خلال واحد وعشرين يوماً – من تاريخ تقديم الطلب – جاز لأى منهما أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة إحالة النزاع إلى المحكمة العمالية المنصوص عليها في المادة ٧١ من هذا القانون أو أن يلجأ إليها في موعد أقصاه خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة للتسوية سواء كان قد تقدم للجنة بطلب التسوية أو لم يتقدم به وإلا سقط حقه في عرض الأمر على المحكمة" يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن التاريخ الذى يبدأ منه النزاع يتحدد بتاريخ امتناع المدين عن الوفاء بالحق للدائن عند مطالبته به ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن إنهاء رب العمل لعقد العمل بإرادته المنفردة لا ينتج أثره إلا من تاريخ إخطار العامل بهذا الإنهاء إخطاراً

صحيحة أو علمه به علم يقينياً، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط حق الطاعن في رفع الدعوى بمضي المدة على سند من نص المادة ٧٠ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل باعتبار أن تاريخ بداية النزاع هو ٢٠١٦/٤/١ – اليوم التالي لإخلاء سبيله في القضية التي كان محبوساً على ذمتها دون أن يستظهر ما اذا كانت الشركة المطعون ضدها الثانية قد أخطرته بقرار إنهاء خدمته من عدمه أو مدى علمه اليقيني به وتاريخ ذلك في الحالتين ، فإنه يكون وفضلاً عن خطئه في تطبيق القانون مشوباً بالقصور بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

لـذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه، وأحالت القضية إلى محكمة استئناف الإسكندرية، وألزمت المطعون ضدها الثانية المصاريف، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

نائب رئيس المحكمة



أمين السر

محمد رأفت